

اليد ويقبل قوله في العليل والكثير قال له علي ما اعظم لم يصدق في اقل من ثمان
درهم وان قال درهمين لم يصدق في اقل من عشرة دراهم وان قال درهمين
في ثلثة الا ان يبين كيف منها وان قال كذا كذا لم يصدق في اقل من
احد عشر درهما وان قال كذا او كذا لم يصدق في اقل احد وعشرين درهما واذا
قال له علي او قبلي فعدا قديني وان قال له خذني او معي فعدا قرا بما تفي يدي
ومن قال رجل بي عليك الف فقال وذن اتزنها او انتعرا يا او اقبلني ربا او
قد قبضتكم يا فهذا الاقرار منه ومن اقر بدين مؤجل فعدا قرا المقر له الرتين
وكذبه في التاجيل لزمه الذين حالوا ويستحل المقر له في الاجل ومن اقر
واستثنى متصفا باقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي ولو اقر استثنى الاقل
او اكثر وان استثنى بجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء وان قال له علي
مائة درهم الا دينار او انا فغير حنيفة لزمه مائة درهم الا قيمة الدينار او
الغير وان قال له علي مائة درهم فاعلمها وان قال مائة وثوب
لزمه ثوب واحد فالمرجع في تعيين المائة اليه ومن اقر حتى وقال ان شاء الله
متصفا باقراره لم يلزمه الاقرار ومن اقر بشرط اختيار لزمه الاقرار وبطل

ضيار

1
ضياره ومن اقر بدار واستثنى بناؤه فانفسه فليقر له الرار والبناء وان قال
بناؤه فان الرار والعرضه لفلان فلو كان قال ومن اقر بتمرة في قوصرة
لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدارية في اصطبل لزمته الداراة خاصة
وان قال عصبتي فوبله مندبل لزمه جميعا وان قال له علي ثوب في ثوب
لزمه وان قال له علي ثوب في عشرة الثواب لم يلزمه عند ابي الحسن الا ثوبا واحدا
وقال محمد يلزمه احد عشر ذنبا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب عجب
فالمقول قوله فيه وكذا لو اقر بدين لم وقال علي ثوبا وان قال له علي خمسة
ذخيرة يدبره الضرب والهابك لزمته خمسة وارض وان قال اردت
حسنة في حسنة لزمته عشرة واذا قال له علي من درهم الي عشرة
لزمته تسعة عند ابي حنيفة يلزمه الا ابتداء وتسقط الغاية وقال يلزمه
العشرة كلها واذا قال له علي الف درهم من فني عبد اشترينته ولم يقبضه
منه فاذا ذكر عبد العينه قبل للمقوله ان شئت سلم العبد وهذا اللفظ
انا فلا شئ كل ان قال من فني عبد لم يعينه لزمه الا ان في قول ابي حنيفة
وان قال له علي الف من فني عبد فغير لزمه الا ان لم يقبل نفسه ولو قال له علي الف